

Distr.: General  
2 November 2021  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأربعون

24 كانون الثاني/يناير - 4 شباط/فبراير 2022

## تجميع بشأن تيمور - ليشتي

### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق

الإنسان<sup>(1)(2)</sup>

2- أوصت لجنة مناهضة التعذيب وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تنظر تيمور - ليشتي في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(3)</sup>. كما أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تنظر تيمور - ليشتي في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(4)</sup>.

3- وشجعت لجنة مناهضة التعذيب تيمور - ليشتي على أن تنظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، معترفةً باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات الواردة من الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية<sup>(5)</sup>.

4- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تتضمن تيمور - ليشتي إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية<sup>(6)</sup>.

- 5- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تصدق تيمور - ليشتي على اتفاقية الحد الأدنى لسنّ الاستخدام لعام 1973 (رقم 138)، واتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام 1957 (رقم 105)، واتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية) لعام 1976 (رقم 144)، واتفاقية العنف والتحرش لعام 2019 (رقم 190) لمنظمة العمل الدولية<sup>(7)</sup>.
- 6- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تصدّق تيمور - ليشتي على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(8)</sup>.
- 7- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن تيمور - ليشتي لم توجه بعد دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة<sup>(9)</sup>. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تقبل تيمور - ليشتي على وجه السرعة طلب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لزيارة البلد<sup>(10)</sup>.

### ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(11)</sup>

- 8- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة قد وافقت على صياغة واعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان. وعلى الرغم من الخطوات الأولية والواعدة المتخذة في عام 2014، توقفت هذه العملية منذ ذلك الحين بسبب عدم كفاية مخصصات الميزانية الحكومية والموارد البشرية<sup>(12)</sup>.
- 9- وأنتت لجنة مناهضة التعذيب على تيمور - ليشتي لمبادراتها الرامية إلى تعديل سياساتها وإجراءاتها من أجل توفير حماية أكبر لحقوق الإنسان وتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، وخاصة اعتماد خطة العمل الوطنية الثانية المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي (العنف الجنساني) (2017-2021)؛ واعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال في تيمور - ليشتي (2016-2020)، التي دعت إلى معالجة مسألة العقوبة البدنية<sup>(13)</sup>.
- 10- وبينما أحاطت اللجنة علماً ببرامج التدريب العامة القائمة بشأن حقوق الإنسان لأفراد الشرطة وأفراد القوات المسلحة والموظفين القضائيين، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء نقص المعلومات عن تأثير التدريب المقدم. وفضلاً عن ذلك، أعربت اللجنة عن أسفها إزاء عدم توفير تدريب محدد للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة ووكلاء النيابة والأطباء الشرعيين والموظفين الطبيين بشأن كيفية اكتشاف وتوثيق الآثار البدنية والنفسية للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(14)</sup>.

### رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

#### ألف - المسائل الشاملة لعدة قطاعات

##### 1- المساواة وعدم التمييز

- 11- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه لا تكاد توجد أي إشارة إلى التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في التشريعات أو السياسات الوطنية، بما في ذلك في القائمة الشاملة للأسباب التي يُحظر على أساسها التمييز في الدستور. ومع ذلك، فإن مشاعر التمييز القائم على أساس التوجه الجنسي تشكل "ظروفاً مشددة للعقوبة" في حالة ارتكاب جريمة. وعلى الرغم من أنه لم يجر تجريم

العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، لم يعترف القانون بحالات الزواج بين شخصين من نفس الجنس<sup>(15)</sup>.

12- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أن القواعد والممارسات وحالات التمييز المنهجي في المدارس، على أساس الاختلافات المتعلقة بالتفضيلات الجنسية و/أو الهويات الجنسية، قد أدت بكثير من الطلاب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين إلى التغيب عن المدرسة، مع ما لذلك من آثار على إمكانية الوصول إلى سوق العمل والعمل المعتبر في المستقبل<sup>(16)</sup>.

13- ولاحظ الفريق كذلك أنه على الرغم من أن التشريعات الوطنية تحمي حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، فإنهم يتعرضون لوصم وتمييز كبيرين حتى داخل أسرهم ومجتمعاتهم المحلية وقطاع الرعاية الصحية<sup>(17)</sup>.

14- وشدد الفريق على أن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) وحالة طوارئ الفيضانات في عامي 2020 و2021 قد زادت من تهميش كثير من الفئات الضعيفة، التي كانت أكثر عرضة للتأثيرات الصحية والاقتصادية لهذه الكوارث ولكنها واجهت أيضاً تحديات محددة من حيث الوصول إلى المعلومات، والخدمات الصحية والتعليمية، وبرامج الحماية والاستجابة الاجتماعية، ونظم الدعم التي تتيحها الدولة. وقد عانى كبار السن والأفراد ذوو حالات الضعف المتعددة أكثر من غيرهم، مثل أفراد الأسر المعيشية الوحيدة الوالد في المناطق الريفية والنساء والفتيات ذوات الإعاقة. وقد تأثر الأشخاص ذوو الإعاقة بصورة خاصة بسبب عدم وجود نُهج محددة مصممة لاستهدافهم، حتى رغم بذل محاولات لإدراجهم في الاستجابات<sup>(18)</sup>.

15- ولاحظ أنه على الرغم من بذل جهود لزيادة معدل إصدار شهادات الميلاد عن طريق حملات الدعوة وبناء قدرات مقدمي الخدمات، لم تحدث زيادة كبيرة في البيانات. وأوصي بأن تُقرب تيمور - ليشتي خدمات تسجيل المواليد من المستقيدين، ولا سيما في المناطق الريفية، مع جعل العملية الإدارية أكثر فعالية وأقل تكلفة<sup>(19)</sup>.

## 2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

16- أشارت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى الشواغل الخطيرة التي أثرت فيما يتعلق بالنتائج البيئية والاجتماعية لمشروع 'تاسي مين' الكبير الحجم وإلى عدم إجراء تقييمات شاملة للأثر. وتشعر المجتمعات المحلية بالقلق من التلوث الذي قد يؤثر على موارد المياه والأراضي، فيؤثر على الصحة البشرية والتنوع الأحيائي (البيولوجي)<sup>(20)</sup>.

17- وأشارت المقررة الخاصة أيضاً إلى أن الحكومة، في خطتها للتنمية الاستراتيجية (2011-2030)، قد اعترفت بأهمية تعزيز الرباط القائم بين الشعب التيموري والطبيعة من أجل ضمان الإدارة المستدامة للبيئة والموارد الطبيعية لصالح الأجيال القادمة<sup>(21)</sup>. وأثنت المقررة الخاصة على الحكومة لاعتنائها الإيجابي بالممارسات العرفية لإدارة الموارد الطبيعية، وشجعت الحكومة والمانحين الدوليين على دعم السلطات والمجتمعات التقليدية من أجل زيادة تعزيز استخدام الممارسات العرفية في الحفظ وفي التكيف مع تغير المناخ<sup>(22)</sup>.

## باء - الحقوق المدنية والسياسية

1- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي<sup>(23)</sup>

18- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق أن أفعال التعذيب وإساءة المعاملة تعامل كما لو كانت هي نفس الجريمة بموجب أحكام القانون الجنائي. فالتعريف الوارد في المادة 167 يقتصر على الأفعال التي يرتكبها مباشرة الأشخاص المكلفون بمهام عامة محددة، وهو ما يمكن أن يحول دون مقاضاة الموظفين العموميين العاملين في مجالات غير مذكورة فيها صراحة أو الأشخاص الآخرين المفوضين إليهم مهام أو الموظفين الذين وافقوا أو صمتوا على إيقاع ألم مبرح أو معاناة على أيدي آخرين. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن تعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي لا يشمل الألم والمعاناة الحادثين لغرض التمييز من أي نوع، على النحو الذي تقتضيه اتفاقية مناهضة التعذيب. وأُعربت كذلك عن قلقها لكون القانون الجنائي لم يكفل فرض عقوبات مناسبة على أفعال التعذيب، لأنه يحدد العقوبة الدنيا للتعذيب بالسجن لمدة عامين فقط<sup>(24)</sup>.

19- وأُعربت اللجنة عن قلقها إزاء تأكيد تيمور - ليشتي على نحو متكرر أن السلطات لم تسجل أي حالات تعذيب أثناء الفترة قيد الاستعراض. وفي هذا الصدد، كررت اللجنة الإعراب عن قلقها لكون الحالات التي نُشرت على نطاق واسع بشأن ادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة على أيدي أفراد الشرطة في أنورو وأويكوس ومالينا لم تسفر عن أي محاكمات ولكون اللجنة، بصورة أعم، قد تلقت معلومات عن ادعاءات كثيرة بشأن التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة، من جانب الشرطة، فضلاً عن تقارير تفيد بأن قوات الأمن قد ارتكبت هذه الانتهاكات مع الإفلات من العقاب. وفضلاً عن ذلك، أُعربت اللجنة عن أسفها إزاء نقص المعلومات المقدمة من تيمور - ليشتي بشأن نتائج تحقيقاتها في كثير من حوادث التعذيب وإساءة المعاملة المدّعاة التي ارتكبتها أفراد من الشرطة والجيش في سياق عملية مشتركة ضد مجلس ماويزيري الثوري في عامي 2014 و2015، مثل الحادثة التي وقعت في قرية لالولاي، ببلدية باكوا، حيث يُدعى أن عدداً من الأفراد، بمن فيهم نساء وأطفال، قد تعرّضوا للاحتجاز التعسفي والضرب والتهديد من جانب السلطات لإجبارهم على إفشاء معلومات حول مكان وجود أفراد المجموعة<sup>(25)</sup>.

20- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى استمرار ورود تقارير بانتظام عن الاستخدام المفرط للقوة وإساءة المعاملة وإلقاء القبض التعسفي من جانب الشرطة، وبدرجة أقل، الجيش. واستمر ورود هذه التقارير في سياق تنفيذ القيود المتصلة بجائحة كوفيد-19 والتي فُرضت في ظل حالات الطوارئ المتتالية منذ آذار/مارس 2020. وقد أدلى مسؤولون رفيعو المستوى وعضو برلمان ببيانات شجعوها فيها قوات الأمن على إطلاق النار أو استخدام القوة المفرطة ضد الأشخاص الذين ينتهكون القانون<sup>(26)</sup>. وأُعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أوجه قلق مماثلة في هذا الصدد<sup>(27)</sup>.

21- وأُعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لأن الممارسة المتبّعة في السجون والمتمثلة في استخدام "زنازين أمنية" لإيواء النزلاء الجدد تعني ضمناً تطبيق نظام حبس انفرادي على جميع السجناء أثناء الأيام الأولى من حبسهم. كما أُعربت اللجنة عن أسفها لأن تيمور - ليشتي لم تقدم معلومات بشأن قلق اللجنة إزاء التقارير التي تفيد بأن جميع السجناء الجدد قد تعرّضوا ليس فقط للحبس الانفرادي لعدة أيام، ولكن أيضاً للضرب المنتظم و/أو المعاملة المهينة من جانب موظفي السجون كشكل من أشكال تهيئة السجناء<sup>(28)</sup>.

22- ولاحظت اللجنة أن الاكتظاظ هو من بين المشاكل الرئيسية التي تواجه نظام السجون. وأُعربت عن تقديرها للجهود التي بذلتها تيمور - ليشتي لتحسين أوضاع الاحتجاز، وخاصة التشييد المخطّط لمركز لاحتجاز الأحداث ولسجنين في بلديتي باكوا ومانوفاهي وتركيب كاميرات تلفزيونية ذات دائرة مغلقة لردع العنف في السجون. وبينما أحاطت اللجنة علماً بالترتيبات المتعلقة بالفصل بين فئات المحتجزين،

فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن الفصل الصارم بين القاصرين والبالغين، وبين المحتجزين رهن المحاكمة والسجناء المدانين، وبين النساء والرجال ليس مكفولاً دائماً. وأعربت اللجنة عن أسفها لأنه بينما أشارت تيمور - ليشتي إلى سعيها إلى تشييد مركز احتجاز منفصل للأحداث، فإنها لم تشر إلى أنها تسعى إلى تشييد مركز احتجاز منفصل للنساء<sup>(29)</sup>.

23- وأوصت اللجنة بقيام تيمور - ليشتي بما يلي: (أ) إنشاء آلية شكاوى مستقلة تماماً يمكن للأشخاص المحرومين من حريتهم الوصول إليها بشكل سري، وتكون لها سلطة التحقيق بسرعة ونزاهة وفعالية في جميع ما يُطرح من ادعاءات وشكاوى تتعلق بأفعال التعذيب وإساءة المعاملة؛ (ب) ضمان أن يجري حالاً وقف جميع الجناة المشتبه في ارتكابهم أفعال تعذيب وإساءة معاملة عن أعمالهم وبقائهم موقوفين عن العمل طوال فترة التحقيق، وخاصة عند وجود خطر أنهم سيكونون بلا ذلك في وضع يسمح لهم بإعادة ارتكاب الجريمة أو بتنفيذ أفعال انتقامية ضد الضحية المدّعة أو بعرقلة التحقيق<sup>(30)</sup>.

24- ولاحظت اللجنة بقلق الافتقار إلى إطار قانوني لتوفير الجبر لضحايا التعذيب وإساءة المعاملة. وأعربت عن أسفها لأن تيمور - ليشتي لم تقدم معلومات عن تدابير الجبر والتعويض التي أمرت بها المحاكم أو هيئات حكومية أخرى والتي قُدمت بالفعل إلى ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة أو أسرهم منذ بدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب في البلد. كما أعربت اللجنة عن أسفها لأن تيمور - ليشتي لم تقدم أي معلومات عن برامج الجبر أو التدابير المتخذة لدعم وتيسير عمل المنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى تقديم خدمات إعادة التأهيل إلى ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة<sup>(31)</sup>.

25- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم يُذكر فيما يتعلق بالتحقيق في كثير من حالات الاختفاء القسري المدّعى أنها حدثت في تيمور - ليشتي أثناء الفترة 1975-1999. كما لاحظت بقلق أن تيمور - ليشتي لم تُنشئ بعد لجنة معنية بالاختفاء القسري مكلفة بجمع البيانات عن جميع حالات الاختفاء التي ارتكبت طوال تلك الفترة وتحديد أماكن وجود الأطفال المقدر عددهم بـ 4 500 طفل من تيمور - ليشتي الذين نُقلوا قسراً إلى إندونيسيا أثناء الاحتلال<sup>(32)</sup>.

## 2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(33)</sup>

26- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن المحاكم المتنقلة مستمرة في تقريب العدالة من الناس وفي زيادة الوعي بنظام العدالة الرسمي. وتمتلك الحكومة السيطرة الكاملة على المحاكم المتنقلة منذ عام 2019، والتي ظلت تعمل على الرغم من محدودية الموارد. بيد أن الوصول إلى العدالة قد ظل يشكل تحدياً بالنسبة إلى جزء كبير من السكان. إذ توجد فقط أربع محاكم محلية ومحكمة استئناف واحدة في جميع أنحاء البلد. وقد يكون السفر مكلفاً وطويلاً بسبب سوء حالة الطرق. ويجري العمل في تشييد محكمة محلية جديدة في ديلي<sup>(34)</sup>. ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالشعوب الأصلية أن قدرة نظام العدالة لا تزال محدودة وأنه يعاني من تراكم آلاف القضايا. أما مشروع المانحين الذي يسعى إلى توسيع نطاق وجود المحاكم المتنقلة في انتظار إنشاء محاكم محلية إضافية فقد جرى تعليقه مؤقتاً لأسباب تتعلق بالتمويل<sup>(35)</sup>.

27- ولاحظت المقررة الخاصة، فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة والامتثال لمعايير حقوق الإنسان، وجود أوجه قصور في كل من نظام العدالة الرسمي ونظام العدالة العرفي. ففي نظام العدالة العرفي، تُعقد الجلسات عادةً بشكل علني، وهو أمر من الواضح أنه غير مناسب في حالة الجرائم المتعلقة بضحايا العنف الأسري الضعفاء عاطفياً وإساءة معاملة الأطفال. وقد تستتبع بعض ممارسات العدالة العرفية توقيع عقوبات بدنية، الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(36)</sup>.

28- وحثت لجنة مناهضة التعذيب تيمور - ليشتي على ضمان التحقيق فوراً وبطريقة نزيهة من جانب هيئة مستقلة في جميع شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة، وضمان عدم وجود علاقة مؤسسية أو هرمية بين محققي هذه الهيئة والجناء المشتبه في ارتكابهم هذه الأفعال، وتعزيز قدرة وحدة الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية على إجراء هذه التحقيقات<sup>(37)</sup>.

29- ولاحظت اللجنة الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة 60 من قانون الإجراءات الجنائية، وهي حق المحتجزين في إحضارهم أمام قاض بعد 72 ساعة من القبض عليهم، وإبلاغهم بأسباب القبض عليهم وبحقوقهم، وبالالتزام الصمت، والوصول إلى محام مستقل، بما في ذلك عند الضرورة عن طريق المساعدة القانونية، والاتصال بالأقارب. بيد أن اللجنة قد أعربت عن أسفها إزاء نقص المعلومات المقدمة عن التدابير والإجراءات المعمول بها لضمان التطبيق العملي لهذه الضمانات وغيرها من الضمانات القانونية الأساسية الرامية إلى منع التعذيب وإساءة المعاملة. وفي هذا الصدد، أُفيد بأن المحتجزين كثيراً ما يُحرَمون من الاتصال بمحامٍ في الوقت المناسب. فضلاً عن ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بعدم الاحتفاظ بسجلات احتجاز دقيقة وبعدم الالتزام بمهلة 72 ساعة لعرض المحتجزين على القاضي<sup>(38)</sup>. ووفقاً للجنة، ينبغي أن تتخذ تيمور - ليشتي خطوات فعالة لضمان أن يجري في مجال الممارسة العملية عدم قبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو إساءة المعاملة، وأن توسع نطاق برامج التدريب المهني لكل من القضاة ووكلاء النيابة لضمان قدرتهم على التعرف بشكل فعال على التعذيب وإساءة المعاملة والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بمثل هذه الأفعال<sup>(39)</sup>.

30- وبينما رحبت اللجنة بإنشاء المركز الوطني لمؤسسة تشييعا التكرارية في تموز/يوليه 2017، فإنها أعربت عن قلقها البالغ إزاء استمرار عدم قيام تيمور - ليشتي بتنفيذ عدد من التوصيات الرئيسية الصادرة عن لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة، ولجنة الحقيقة والصدقة التي أنشأتها إندونيسيا وتيمور - ليشتي. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم بذل أي جهود متضافرة لتقديم المسؤولين عن قتل أو اختفاء ما يقدر بـ 18 600 شخص إلى العدالة وإزاء وجود أكثر من 11 000 ادعاء يتعلق بالتعذيب وأكثر من 1 000 ادعاء يتعلق بارتكاب أعمال عنف جنسي، بما في ذلك الاغتصاب والاستعباد الجنسي، قامت بتوثيقها لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة<sup>(40)</sup>. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن أوجه قلق مماثلة<sup>(41)</sup>.

31- ودعت اللجنة تيمور - ليشتي إلى ضمان نشر توصيات لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة ولجنة الحقيقة والصدقة نشرها عاماً على نطاق واسع وتنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً فيما يتعلق بحقوق الضحايا في العدالة والحقيقة والتعويض؛ وإلى اتخاذ تدابير فعالة للسماح بإعادة انعقاد الهيئات الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة واستئناف المحاكمات التي تنطوي على ادعاءات بارتكاب جرائم تعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي والاختفاء القسري؛ وإلى السعي إلى التعاون مع السلطات الإندونيسية في تسليم الأشخاص الذين أصدرت في حقهم الهيئات الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة أوامر توقيف لارتكابهم جرائم تشمل التعذيب، ولتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان المساءلة الجنائية لمركبي الجرائم التي اقترفت في الماضي، وخاصة أولئك الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم؛ وإلى النظر في تضمين أرشيف وطني يُتاح الوصول إليه بشكل عام قاعدة البيانات المتعلقة بالضحايا والأشخاص المدعى أنهم جناء والشهود التي جمعها فريق الأمم المتحدة للتحقيق في الجرائم الجسيمة، والتي قُدمت إلى السلطات الوطنية في عام 2013؛ وإلى ضمان إعادة صياغة سريعة للتشريعات المقترحة لتوفير الجبر لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، على النحو الذي أوصى به مركز تشييعا الوطني؛ وإلى ضمان حصول جميع ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، على الجبر، بما يشمل التعويض ووسائل إعادة التأهيل الكامل قدر الإمكان<sup>(42)</sup>.

### 3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة وفي الحياة السياسية<sup>(43)</sup>

32- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه وردت تقارير عن حوادث ترهيب عرضية ضد موظفي المنظمات غير الحكومية بعد إثارتهن حالات أو قضايا تتعلق بحقوق الإنسان أو تورط فيها موظفون حكوميون<sup>(44)</sup>.

33- ولاحظت منظمة اليونسكو أنه جرى إلغاء تجريم التشهير عن طريق اعتماد قانون وسائط الإعلام لعام 2014 (القانون رقم 2014/5). بيد أن وزير العدل قد اقترح في عام 2020 مشروع قانون يعيد الأخذ بالتشهير الجنائي عن طريق القانون الجنائي<sup>(45)</sup>. وأوصت اليونسكو بأن تواصل تيمور - ليشتي إلغاء تجريم التشهير وفقاً لقانون وسائط الإعلام، وضمان إدماجه في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية<sup>(46)</sup>. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصيات مماثلة<sup>(47)</sup>.

34- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن المواطنين التيموريين مؤهلون للتصويت من الخارج في الانتخابات الوطنية والبرلمانية والرئاسية. ويجب أن يصوتوا شخصياً في بعثة دبلوماسية أو مركز اقتراع محدد وأن يكون بحوزتهم بطاقة ناخب وجواز سفر ساريان. وقد لا يكون بإمكان كثير من المواطنين التيموريين في الخارج التصويت أو قد يكونون غير مهتمين به أو غير مدركين لإجراءات التصويت<sup>(48)</sup>.

### 4- حظر جميع أشكال الرق<sup>(49)</sup>

35- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (2016-2018) قد سمحت بأن يجري في عام 2016 إنشاء الفريق العامل المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بغية تحسين التنسيق من أجل تحقيق الأهداف الأربعة المشار إليها في إطار خطة العمل الوطنية (أي المنع، والحماية، والمقاواة، والشراكات)<sup>(50)</sup>.

### 5- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(51)</sup>

36- لاحظت اليونسكو أن الحد الأدنى لسن الزواج هو 17 عاماً، ولكن يمكن للفاصرين الزواج في سن 16 عاماً بموافقة الوالدين. وشجعت اليونسكو تيمور - ليشتي على تعديل تشريعاتها ذات الصلة لكي تحدد السن الدنيا للزواج بـ 18 عاماً للفتيان والفتيات<sup>(52)</sup>. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصيات مماثلة<sup>(53)</sup>.

## جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### 1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(54)</sup>

37- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن توسع تيمور - ليشتي نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل العمال غير الرسميين بغية تعزيز الانتقال إلى وظائف لائقة<sup>(55)</sup>.

### 2- الحق في الضمان الاجتماعي

38- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة قد أنشأت في عام 2016 نظاماً جديداً للضمان الاجتماعي، يتضمن مخططاً عاماً، وهو نظام ملزم وقائم على الاشتراكات من أجل جميع العاملين المعيّنين رسمياً (أرباب العمل والموظفون) من القطاعين الخاص والعام؛ ومخططاً طوعياً لجميع العاملين الآخرين. ويقدم النظام الجديد معاشاً تقاعدياً، ومعاش عجز، ومعاش ورثة واستحقاقات، وكذلك استحقاقات والدية (أمومة وأبوة). وفي الوقت الحالي، لا تزال التغطية الفعالة منخفضة للغاية، وخاصة في بلد يهيمن فيه العمل غير الرسمي. وعلى الرغم من أن برامج الحماية الاجتماعية الحالية غير القائمة على

الاشتراكات تهدف إلى استهداف مجموعات مختلفة من الناس الضعفاء، فإن التغطية الفعالة هي الأخرى منخفضة للغاية، ولا تكفي مبالغ الإعانات لإحداث تأثير فعال على الحد من الفقر على الصعيد الوطني. ومن المتوقع الموافقة قبل نهاية عام 2021 على قانون أساسي للحماية الاجتماعية وعلى استراتيجية وطنية للحماية الاجتماعية<sup>(56)</sup>.

### 3- الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(57)</sup>

39- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن نظام تحديد الهوية الفريد، الذي يُقصد به تمكين وصول المواطنين على نحو فعال إلى الخدمات الحكومية وإلى دعم تقديم الخدمات ورصدها على نحو أفضل، سيؤخذ به عن طريق استراتيجية متكاملة بين عامي 2021 و2025. وسيكون أيضاً من شأن تعداد السكان، الذي أُعيد تحديده موعده ليكون في عام 2022، أن يمكن من التخطيط الحكومي ومن تخصيص الميزانية على نحو أفضل<sup>(58)</sup>.

40- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالشعوب الأصلية أن الإحصاءات تشير إلى أن ما يقرب من نصف جميع الأطفال دون سن الخامسة في تيمور - ليشتي يعانون من سوء التغذية المزمن وأن نحو 36 في المائة من السكان يعانون من انعدام الأمن الغذائي على نحو مزمن<sup>(59)</sup>. وأوصت بأن تعزز الحكومة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج "حقبة الأم (Bolsa da Mãe) من أجل دعم الأسر المعيشية الفقيرة التي تعولها نساء<sup>(60)</sup>.

### 4- الحق في الصحة<sup>(61)</sup>

41- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة قد واصلت تعزيز تنفيذ برنامج صحة الأسرة عن طريق الزيارات المنزلية، وخاصة في المناطق الريفية و/أو المناطق النائية، من أجل الكشف المبكر عن الأمراض والإحالة الفورية. وواصلت دائرة خدمات الصحة المجتمعية المتكاملة تقديم الخدمات في المناطق التي لا تتوفر فيها المرافق الصحية. وعلاوة على ذلك، واصلت الحكومة إنشاء مرافق صحية جديدة في المناطق ذات التغطية المنخفضة من الخدمات. ومع التوسع في سلسلة تبريد اللقاح وتوافر العاملين الصحيين المدربين في المراكز الصحية، تحسّن الوصول إلى عمليات التلقيح. وأدت زيادة التغطية من حيث عمليات التلقيح الروتيني للأطفال إلى القضاء على الحصبة والسيطرة على الحصبة الألمانية في عام 2018، قبل المستهدف الإقليمي المتوقع في عام 2023. ومع ذلك، فإن نحو 10 إلى 20 في المائة من السكان، الذين يعيشون في أماكن نائية جداً، ليست لديهم سوى إمكانية محددة للوصول إلى التلقيح<sup>(62)</sup>.

42- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أن الحواجز المادية التي تعرقل الوصول إلى الأدوية ووسائل منع الحمل لا تزال كبيرة، ولا سيما في المناطق النائية، ولكن القيود الثقافية والدينية قد حدّت أيضاً من الوصول إلى الأساليب الحديثة لتنظيم الأسرة، ولا سيما في حالة الأشخاص الذين ليس لديهم أطفال أو الأشخاص غير المتزوجين. وتوفّر مجاناً أساليب منع الحمل في مرافق الصحة العامة، ولكنها تكون في معظم الحالات مخصصة للنساء اللائي لديهن أطفال بالفعل<sup>(63)</sup>.

43- وشدد الفريق على أنه يبدو أن الشابات ليس لديهن دور يُذكر في قرار الدخول في علاقات جنسية. وأن ما يميل إلى تأكيد هذه النتائج هو المعدل المرتفع نسبياً لحالات حمل المراهقات (7 في المائة)، وقضايا مثل وفيات الأمهات بسبب الإجهاض غير الآمن، وهجر الرضّع، وقتل الأطفال. وبالنظر إلى أن المعرفة بالصحة الإنجابية منخفضة بشكل خاص لدى النساء، فمن المتوقع أن تسهم برامج الحكومة المتعلقة بالصحة الإنجابية الجنسية والتثقيف بشأن الحقوق في الحد من انتشار هذه القضايا. بيد أن الحساسية الثقافية بشأن

هذا الموضوع لا زالت عائقاً أمام التنفيذ. وعلى سبيل المثال، لا يُسمح بالإجهاض في حالة الاغتصاب أو سفاح القربى<sup>(64)</sup>.

44- وأُعدت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بوجه خاص من أن الإجهاض، عملاً بتعديل عام 2009 للقانون الجنائي، يشكل جريمة جنائية في جميع الحالات باستثناء الحالات التي يكون فيها ضرورياً لحماية حياة الأم، وأن هذا القانون لا ينص على استثناءات لهذه القاعدة في الحالات التي قد يؤدي فيها إجبار المرأة على الاستمرار في الحمل إلى معاناتها من آلام ومعاناة شديدة، وخاصة في حالات الاغتصاب أو سفاح القربى أو اعتلال الجنين الشديد<sup>(65)</sup>.

## 5- الحق في التعليم<sup>(66)</sup>

45- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالشعوب الأصلية استمرار التفاوتات بين أطفال المناطق الحضرية وأطفال المناطق الريفية من حيث إمكانية الحصول على التعليم. وأظهر تعداد عام 2015 ارتفاعاً كبيراً في معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في المناطق الحضرية (86,2 في المائة) بالمقارنة بالمناطق الريفية (52,5 في المائة). وبلغ صافي الالتحاق بالتعليم الابتدائي في المناطق الحضرية نحو 100 في المائة مقابل 60 في المائة في المناطق الريفية. وكان يوجد نقص في المواد التعليمية كما كانت أحوال البنية التحتية للمدارس رديئة<sup>(67)</sup>.

46- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن جودة التعليم تتأثر مباشرة بالأعداد الكبيرة للطلاب الذين يتنافسون على حيز محدود في الفصول المدرسية. وكثيراً ما تعمل المدارس لفترتين دراسيتين أو ثلاث فترات في نفس الحيز، ما يقلل من ساعات الاتصال بين الطلاب إلى ساعتين فقط في اليوم<sup>(68)</sup>.

47- وأشارت اليونسكو إلى أن وزارة التعليم والشباب والرياضة قد اعتمدت خطة للتصدي لفيروس كورونا في أيار/مايو 2020، تمثل الهدف العام منها في ضمان استمرار الأطفال في تعليمهم خلال فترة إغلاق المدارس وجرى دعمهم لتحقيق إعادة الاندماج بنجاح وتدارك ما فات من التعلم بمجرد إعادة فتح المدارس<sup>(69)</sup>.

## دال- حقوق أشخاص محددين أو مجموعات محددة

### 1- النساء<sup>(70)</sup>

48- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من أوجه التقدم المتحققة في حماية وتعزيز حقوق المرأة، فإن إدماج حقوق الإنسان للمرأة في التشريعات لا يزال يفتقر إلى نهج منهجي وشامل، ما يجعل كثيراً من القوانين تتجاهل المنظور الجنساني أو لا تمتثل للالتزامات الجنسانية الدولية. وكثيراً ما تُحجم النساء عن المطالبة بحقوقهن، وفي الحالات التي يفعلن فيها ذلك، يمكن للقواعد العرفية أن تكون هي الموجهة لهذه العملية. وعلى سبيل المثال، كانت القواعد العرفية في الحصول على الأراضي ووراثة شديدة التحيز ضد النساء ولا تعكس حقوق المرأة بموجب قانون الأراضي الجديد (2017)<sup>(71)</sup>.

49- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أن العنف القائم على النوع الاجتماعي (العنف الجنساني) معترف به باعتباره أحد الشواغل الأكثر تغلغلاً وانتشاراً في مجال حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي، نظراً إلى أن ثلاثاً من كل خمس نساء (59 في المائة) دخلن في شراكات اقترانية (تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عاماً) قد تعرّضن للعنف البدني و/أو الجنسي من الشريك الحميم في حياتهن. ومن بين هؤلاء، لم تطلب نسبة 86 في المائة المساعدة من الوكالات أو الدوائر الرسمية أو سلطات أخرى. وأوضح الفريق أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، فضلاً عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية

الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، هم أكثر عرضة للعنف، الذي يرتكبه في كثير من الأحيان أفراد من الأسرة<sup>(72)</sup>.

50- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء إحجام تيمور - ليشتي عن تجريم الاغتصاب الزوجي وسفاح القربى كجريمتين منفصلتين، وأعربت عن أسفها لعدم تقديم معلومات عن عدد الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانات والعقوبات الصادرة في قضايا العنف الجنساني ضد المرأة<sup>(73)</sup>.

51- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن 49 في المائة من الناخبين كانوا من النساء في انتخابات عام 2017. وفي عام 2020، شغلت النساء 38 في المائة من مقاعد البرلمان الوطني، وهي نسبة أعلى من المتوسط الإقليمي (البالغ 19 في المائة) والمتوسط العالمي (البالغ 26 في المائة). بيد أن المرأة لا زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار الرئيسية الأخرى<sup>(74)</sup>.

52- ولاحظ أيضاً أنه حدثت زيادة في مشاركة المرأة في القوة العاملة الرسمية ولكن الفوارق بين الجنسين لا تزال قائمة. وعلى الرغم من أنه بحلول عام 2019، كانت نسبة النساء هي 45,7 في المائة من القوة العاملة الكلية، فإنه توجد فجوة في الأجور بين الجنسين في العمالة الرسمية تبلغ 16 في المائة<sup>(75)</sup>.

## 2- الأطفال<sup>(76)</sup>

53- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن التقارير قد تحدثت عن مستويات مرتفعة من العنف البدني والعاطفي ضد الأطفال في كل من المنزل والسياقات التعليمية. وولم يجر بعد استحداث خدمات حكومية متخصصة لدعم الأطفال والمراهقين الناجين من العنف، ما يسفر عن آثار خطيرة على إعادة دمج الأطفال في أسر آمنة<sup>(77)</sup>.

54- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لكون العقوبة البدنية للأطفال في المنزل والمدرسة والرعاية البديلة ودور الرعاية النهارية لم تُحظر صراحة بعد في القانون الوطني ولأنها لا تزال منتشرة على نطاق واسع. ووفقاً للجنة، ينبغي أن تعِدّل تيمور - ليشتي التشريعات و/أو تسن تشريعات تحظر بشكل صريح وواضح العقوبة البدنية في جميع السياقات وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع هذه العقوبة، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الصارم للمبادئ التوجيهية لوزارة التعليم بشأن الانضباط في الفصول الدراسية؛ وأن تشجّع أشكال التأديب غير العنيفة كبديل للعقاب البدني وأن تتظّم حملات إعلامية عامة لزيادة الوعي بالآثار الضارة المترتبة على هذه العقوبة<sup>(78)</sup>.

55- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن العدالة للأطفال تُدار حالياً باستخدام قوانين العدالة المطبّقة على البالغين، مع عدم إيلاء سوى قدر ضئيل أو منعدم من الاعتبارات الخاصة للأطفال. ولا يزال مشروعا قانونين بشأن قضاء الأحداث ينتظران الموافقة: قانون قضاء الأحداث للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و16 عاماً ونظام جنائي خاص للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و21 عاماً. وكلاهما لا يتماشى بدرجة كافية مع المعايير الدولية، مثل سن المسؤولية الجنائية<sup>(79)</sup>. كما أشار الفريق إلى محدودية الاستثمار في استحداث نظام شامل لقضاء الأحداث يشمل الوقاية والتحويل وإعادة الإدماج الاجتماعي والرعاية اللاحقة. ويلزم وضع تدابير بديلة بغية ضمان عدم احتجاز الأطفال<sup>(80)</sup>.

## 3- الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(81)</sup>

56- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه جرت صياغة خطة عمل وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2021-2030، ولكنها تنتظر موافقة مجلس الوزراء<sup>(82)</sup>. ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالشعوب الأصلية الافتقار إلى سياسات وخدمات مناسبة، ولا سيما في المناطق الريفية. ولا يجري على نحو كافٍ

تسجيل حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في الإحصاءات، كما لا يجري التعامل معهم على نحو كافٍ عن طريق السياسات الحكومية المتعلقة بالتعليم والصحة والوصول إلى العدالة<sup>(83)</sup>.

57- وأكد فريق الأمم المتحدة القطري على أن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يواجهون تمييزاً وعنفاً مستمرين يوماً بعد يوم، فضلاً عن انعدام الأمن من حيث الدخل. ويتمثل أحد أكبر التحديات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في إمكانية الوصول إلى العدالة، وهو ما يرجع في معظمه إلى نقص المعرفة بشأن كيفية السير في هذا النظام وتلقي الدعم<sup>(84)</sup>.

58- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء محدودية توافر خدمات الطب النفسي للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية - الاجتماعية في تيمور - ليشتي، ما أدى إلى وضع يُجبرون فيه على البقاء مع أسرهم، وكذلك إزاء التقارير الموثوقة التي تشير إلى وجود حالات كثيرة لأشخاص ذوي إعاقات ذهنية ونفسية-اجتماعية يتعرضون لإساءة المعاملة من جانب أفراد الأسرة أو أفراد المجتمع، بما في ذلك حبسهم وتقييدهم بالقوة في أوضاع مهينة<sup>(85)</sup>.

59- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن القانون لا يزال غير متسق فيما يتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية-الاجتماعية في التصويت. فبينما أُلغيت من قانون انتخاب البرلمان الوطني مادة تحرم الأشخاص "المعروفين بشكل واضح وعلني بأنهم مرضى عقلياً" من الحق في التصويت، لا تزال هذه المادة نفسها سارية في قانون انتخاب رئيس الجمهورية<sup>(86)</sup>.

60- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أن الافتقار إلى مرافق للرعاية الصحية يسهل الوصول إليها ومراعية لأوضاع الإعاقة يشكل هو والتحديات التي تواجهه في مجال النقل في المناطق الريفية معوقات شائعة يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(87)</sup>.

61- وأشار كذلك إلى أن الحكومة قد وضعت، في عام 2017، سياسة وطنية تدريجية جديدة بشأن التعليم الشامل للجميع، وهو ما يبرز أهمية توفير التعليم لجميع الأطفال الضعفاء، وإلى أنه يلزم بذل جهود لضمان تنفيذ هذه السياسة بفعالية. وفضلاً عن ذلك، لا يمتلك المعلمون المهارات اللازمة للتدريس للأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام لغة الإشارة وتوفير المادة التعليمية بطريقة برايل، كما أن المنهج لا يغطي بشكل كافٍ القضايا التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة<sup>(88)</sup>.

#### 4- الشعوب الأصلية

62- أشارت المقررة الخاصة المعنية بالشعوب الأصلية إلى مبادرات معينة اتخذها المسؤولون الحكوميون للتشاور مع المجتمعات المحلية ونقل المعلومات العامة المتعلقة بتدابير تشريعية وإدارية معينة. بيد أنه توجد إصدارات تشريعية وإدارية تتطلب وصولاً إضافياً إلى المعلومات وتشاوراً. وهذه العمليات، المنصوص عليها في القوانين والمطبقة إلى حد معين في الممارسة العملية، لا يجري مراعاتها ضمن كامل نطاق وسياق وإطار الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة<sup>(89)</sup>.

63- وأوصت المقررة الخاصة بأن تحمي الحكومة ملكية الشعب التيموري التقليدية لأراضيهم وأن تعطي الأولوية لاعتماد القوانين المكملة لقانون الأرض. وينبغي استشارة التيموريين، ولا سيما المجتمعات المحلية المتضررة، بشأن صياغة هذه القوانين؛ كما ينبغي اعتماد قوانين في المستقبل تحترم حقوقهم وتحميها بموجب إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما حقهم في أن تجري موافقتهم موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة، وأن يجري تنفيذ عملية تسجيل الأراضي<sup>(90)</sup>.

64- وأشارت المقررة الخاصة إلى أن بعض لغات الشعوب الأصلية قد تكون على وشك الاختفاء في تيمور - ليشتي، فدعت الحكومة إلى اتخاذ مزيد من التدابير لحماية وتنشيط جميع لغات السكان الأصليين في البلد<sup>(91)</sup>.

#### 5- المهاجرون واللاجئون وملتسو اللجوء<sup>(92)</sup>

65- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه في عام 2017، جرت الموافقة على قانون الهجرة واللجوء، الذي ينص على طرد المهاجرين غير النظاميين من البلد، وأنه يمكن احتجازهم إذا بقوا بعد إخطارهم بالطرده. ولا توجد سياسة أو استراتيجية لضمان عدم استخدام احتجاز المهاجرين إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير. وأضاف أن التقدم في اتجاه تنفيذ القانون بطيء<sup>(93)</sup>.

66- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن تيمور - ليشتي ربما تكون قد تصرفت بشكل ينتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية. وبينما أحاطت اللجنة علماً باعتماد قانون الهجرة واللجوء في عام 2017، فإنها أعربت عن قلقها من أن القانون الجديد أبقى على مهلة 72 ساعة لتقديم طلبات اللجوء وأن الاستئناف ضد رفض طلب اللجوء ليس له أثر إيقافي تلقائي<sup>(94)</sup>.

67- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تُلغى تيمور - ليشتي مهلة الـ 72 ساعة لتقديم طلب اللجوء وأن تزيد من تعاونها مع المفوضية في محاولة لتحسين إنصاف إجراءات اللجوء، وأن تكفل لجميع الأفراد الذين يعربون عن اهتمامهم بالتماس اللجوء عند وصولهم إلى تيمور - ليشتي إمكانية الاستفادة من إجراءات اللجوء العادلة والفعالة، والحصول على المعلومات ذات الصلة وخدمات الترجمة الشفوية والمساعدة القانونية<sup>(95)</sup>.

#### 6- الأشخاص عديمو الجنسية

68- أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تأخذ تيمور - ليشتي بتشريع يُنشئ إجراءً للبت في حالات انعدام الجنسية، وأن تجمع إحصاءات دقيقة عن حالات انعدام الجنسية، مصنفة حسب العمر والجنس، بغية بحث تأثير انعدام الجنسية على التمتع بالحقوق وتحديد الحلول القانونية والسياساتية لزيادة منع وتقليل حالات انعدام الجنسية<sup>(96)</sup>.

#### Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Timor-Leste will be available at <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/TLIndex.aspx>.
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/34/11, paras. 89.1–89.4, 89.6–89.26, 89.28–89.29, 89.63–89.68 and 89.97.
- 3 CAT/C/TLS/CO/1, paras. 11 (d) and 43, and United Nations country team submission for the universal periodic review of Timor-Leste, para. 4. See also A/HRC/42/37/Add.2, para. 75.
- 4 CAT/C/TLS/CO/1, para. 29 (c).
- 5 Ibid., para. 49.
- 6 UNHCR submission for the universal periodic review of Timor-Leste, p. 2.
- 7 United Nations country team submission, para. 4.
- 8 UNESCO submission for the universal periodic review of Timor-Leste, para. 8.
- 9 United Nations country team submission, para. 5.
- 10 CAT/C/TLS/CO/1, para. 50.
- 11 For relevant recommendations, see A/HRC/34/11, paras. 89.27, 89.30–89.34, 89.36–89.38, 89.40–89.42, 89.44, 89.46–89.56, 89.62, 89.69, 89.71, 89.81–89.82, 89.84–89.85, 89.87–89.88, 89.92–89.93, 89.95, 89.101–89.102, 89.106, 89.112, 89.115, 89.119, 89.123–89.124, 89.131 and 89.142.
- 12 United Nations country team submission, para. 11.
- 13 CAT/C/TLS/CO/1, para. 6 (a)–(b).
- 14 Ibid., para. 46.
- 15 United Nations country team submission, para. 8.
- 16 Ibid., para. 19.

- 17 Ibid., para. 52.  
18 Ibid., para. 20.  
19 Ibid., paras. 39 and 41.  
20 [A/HRC/42/37/Add.2](#), paras. 48–49.  
21 Ibid., para. 55.  
22 Ibid., para. 90.  
23 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/11](#), paras. 89.78–89.80, 89.96, 89.103, 89.108, 89.110, 89.113 and 89.116.  
24 [CAT/C/TLS/CO/1](#), para. 20.  
25 Ibid., para. 12.  
26 United Nations country team submission, para. 23.  
27 [CAT/C/TLS/CO/1](#), para. 14.  
28 Ibid., para. 22.  
29 Ibid., para. 24.  
30 Ibid., para. 27.  
31 Ibid., para. 36.  
32 Ibid., para. 10.  
33 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/11](#), paras. 89.105, 89.107, 89.111, 89.114 and 89.117.  
34 United Nations country team submission, para. 33.  
35 [A/HRC/42/37/Add.2](#), para. 23.  
36 Ibid., para. 31.  
37 [CAT/C/TLS/CO/1](#), para. 17 (a).  
38 Ibid., para. 18.  
39 Ibid., para. 39.  
40 Ibid., para. 8.  
41 United Nations country team submission, paras. 36–37.  
42 [CAT/C/TLS/CO/1](#), para. 9.  
43 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/11](#), paras. 89.125–89.127.  
44 United Nations country team submission, para. 42.  
45 UNESCO submission, para. 5.  
46 UNESCO submission, para. 10.  
47 United Nations country team submission, para. 45.  
48 Ibid., para. 69.  
49 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/11](#), para. 89.103.  
50 United Nations country team submission, para. 13.  
51 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/11](#), paras. 89.57, 89.98 and 89.121–89.122.  
52 UNESCO submission, para. 8.  
53 United Nations country team submission, paras. 40–41.  
54 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/11](#), para. 89.130.  
55 United Nations country team submission, para. 49.  
56 Ibid., para. 46.  
57 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/11](#), paras. 89.39, 89.73, 89.132–89.136, 89.148–89.149 and 89.154.  
58 United Nations country team submission, para. 48.  
59 [A/HRC/42/37/Add.2](#), para. 72.  
60 Ibid., para. 96.  
61 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/11](#), paras. 89.137–89.141, 89.143 and 89.152.  
62 United Nations country team submission, paras. 50–51.  
63 Ibid., para. 56.  
64 Ibid., para. 57.  
65 [CAT/C/TLS/CO/1](#), para. 34.  
66 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/11](#), paras. 89.54, 89.72, 89.144–89.147 and 89.151.  
67 [A/HRC/42/37/Add.2](#), para. 66.  
68 United Nations country team submission, para. 62.  
69 UNESCO submission, para. 8. See also United Nations country team submission, para. 61.  
70 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/11](#), paras. 89.5, 89.45, 89.70, 89.74–89.77, 89.83, 89.86, 89.89–89.91, 89.120 and 89.128–89.129.  
71 United Nations country team submission, para. 7.  
72 Ibid., para. 25.  
73 [CAT/C/TLS/CO/1](#), para. 32.  
74 United Nations country team submission, para. 16.  
75 Ibid.  
76 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/11](#), paras. 89.35, 89.58, 89.94, 89.102 and 89.118.  
77 United Nations country team submission, para. 29.

- 
- <sup>78</sup> [CAT/C/TLS/CO/1](#), paras. 40–41. See also UNESCO submission, para. 8.
- <sup>79</sup> United Nations country team submission, para. 9.
- <sup>80</sup> *Ibid.*, para. 35.
- <sup>81</sup> For relevant recommendations, see [A/HRC/34/11](#), paras. 89.60–89.61 and 89.150.
- <sup>82</sup> United Nations country team submission, para. 14.
- <sup>83</sup> [A/HRC/42/37/Add.2](#), para. 75.
- <sup>84</sup> United Nations country team submission, para. 17.
- <sup>85</sup> [CAT/C/TLS/CO/1](#), para. 42.
- <sup>86</sup> United Nations country team submission, para. 44.
- <sup>87</sup> *Ibid.*, para. 53.
- <sup>88</sup> *Ibid.*, para. 64.
- <sup>89</sup> [A/HRC/42/37/Add.2](#), para. 61.
- <sup>90</sup> *Ibid.*, para. 86.
- <sup>91</sup> *Ibid.*, para. 62.
- <sup>92</sup> For relevant recommendations, see [A/HRC/34/11](#), paras. 89.43, 89.104 and 89.153.
- <sup>93</sup> United Nations country team submission, para. 68.
- <sup>94</sup> [CAT/C/TLS/CO/1](#), para. 30.
- <sup>95</sup> UNHCR submission, pp. 3–4.
- <sup>96</sup> UNHCR submission, p. 2.
-